

حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها على الصعيدين الدولي والوطني

أيمن أديب الهلوسة، حمدي سليمان قبيلات *

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يحظى باهتمام كثير من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وفي عدد كبير من الدول، ألا وهو نقل المرأة جنسيتها لأبنائها. وقد تم بحث هذا الموضوع من خلال مبحثين تناولنا فيهما وعلى التوالي: نقل المرأة جنسيتها لأبنائها في المواثيق الدولية، وموقف التشريعات الأردنية من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها. وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الأردنية المتعلقة بالجنسية تميز بين الرجل والمرأة، بحيث تعطي الحق للرجل بنقل جنسيته الأردنية لأبنائه من الزوجة غير الأردنية، في حين أنها تحرم المرأة الأردنية من نقل جنسيتها لأبنائها من زوجها غير الأردني خلافاً للالتزامات الأردن الدولية بهذا الصدد، ويهدف تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية الأردنية والالتزامات الأردن بموجب المواثيق الدولية، خلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل التشريعات الأردنية وإلغاء كافة مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة بخصوص الحق بنقل الجنسية للأبناء.

الكلمات الدالة: حقوق المرأة، قانون الجنسية، الدستور، المساواة وعدم التمييز، حقوق الانسان.

المقدمة

تعد الجنسية من أبرز الحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للأشخاص وفق أسس وضوابط تنظم مختلف الجوانب القانونية لمسائل الجنسية، وتختلف الأسس التي تمنح الجنسية على أساسها من دولة لأخرى، فمنها من يعتمد الإقليم كأساس لمنح الجنسية، ومنها من يعتمد الدم كأساس لمنح الجنسية، ولكن اعتماد الدم كأساس لمنح الجنسية قد يميز بين الرجل والمرأة في هذا الصدد، فاعتمد بعض الدول لمنح الجنسية لأبناء الرجل وعدم منحها لأبناء المرأة، ولعل هذا الموضوع كان ولا يزال محل جدل ونقاش بين كثير من المؤسسات والمنظمات التي تطالب بحقوق متساوية للمرأة مع الرجل من جهة، وبين حكومات الدول التي لا تزال تشريعاتها تميز بين الرجل والمرأة في هذا الصدد.

وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على حقوق فئة من الأفراد، لا تزال بعض الدول تنكر عليهم التمتع بجنسياتها، رغم عيشهم المشترك مع شعبها وإقامتهم الدائمة أحياناً على إقليمها بحكم تواجدهم مع أمهاتهم المتزوجات من أشخاص من غير جنسياتهن، كما أن هذا الموضوع بدأ في الآونة الأخيرة يأخذ بعداً دولياً من خلال القيام بحملات منظمة في مختلف الدول التي ترفض منح الجنسية لأبناء المرأة المتزوجة من رجل من غير جنسيتها، بهدف الضغط على هذه الدول لتعديل تشريعاتها والسماح لأبناء المرأة بالتمتع بجنسيتها.

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن بعض الدول، ومنها الأردن على سبيل المثال، انضمت إلى مواثيق دولية ترفض عليها المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، وعدم ممارسة أي تمييز سلبي ضد المرأة لمجرد كونها امرأة، ومن الأمور التي يجب المساواة فيها بين الرجل والمرأة الحق بنقل الجنسية للأبناء، إلا أن التشريعات الوطنية الأردنية لا زالت تنكر على المرأة حقها بنقل جنسيتها لأبنائها، رغم الالتزامات الدولية التي ترفض على الأردن ذلك، مما يجعل التشريعات الوطنية الأردنية وعلى رأسها قانون الجنسية متناقضة مع التزامات الأردن الدولية.

وقد تم مناقشة هذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تم استقراء وتحليل المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث من جهة، والتشريعات الوطنية الأردنية ذات الصلة من جهة أخرى، لبيان مدى انسجام التشريعات الوطنية

* كلية الحقوق، جامعة الإسراء. تاريخ استلام البحث 2018/5/28، وتاريخ قبوله 2019/5/12.

الأردنية مع الموائيق الدولية بخصوص حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وعلى النحو التالي:
المبحث الأول: نقل المرأة جنسيتها لأبنائها في الموائيق الدولية
المبحث الثاني: موقف التشريعات الأردنية من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها

المبحث الأول: نقل المرأة جنسيتها لأبنائها في الموائيق الدولية

تحظى المرأة باهتمام خاص في الموائيق الدولية يكفل لها معاملة متساوية مع الرجل نظرا لما تعانيه من تمييز سلبي في كثير من التشريعات الوطنية، وهناك اتجاه فقهي وعملي يسعى إلى فصل الحماية الدولية لحقوق المرأة عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، ووفق هذا الاتجاه تتمتع المرأة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا دون استثناء وعلى قدم المساواة مع الرجل، ويضاف إلى ذلك تمتعها بعدد من الحقوق التي فرضها الواقع الاجتماعي الذي جعل من النساء فئة محرومة أو ضعيفة بحاجة إلى حماية خاصة وإلى معاملة تفضيلية بغية مساواتها فعليا بالرجال⁽¹⁾، ومن ضمن الموضوعات التي حرصت الموائيق الدولية على كفالتها هو حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها⁽²⁾، ويهدف الوقوف على حقيقة حق المرأة في نقل جنسيتها لأولادها سنعرض في هذا المبحث للموائيق ذات الصلة بموضوع نقل المرأة جنسيتها لأولادها من خلال مطلبين نخصص الأول للاتفاقيات الدولية والثاني للاتفاقيات الإقليمية على الصعيد العربي.

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، ومنها ما أشار إلى موضوع حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها بشكل مباشر، وفيما يلي نعرض لهذه الاتفاقيات على النحو التالي:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قامت الأردن بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بحسب الأصول الدستورية دون إبداء أي تحفظات⁽³⁾، و بحسب المادة (3) من العهد " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، إضافة إلى حق كل شخص بأن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان بحسب نص المادة (16) من العهد ، وحق كل طفل في اكتساب الجنسية سندا للمادة (24) منه أيضا ، كما رسخت المادة (26) مبدأ المساواة أمام القانون بقولها " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ". وفي هذا الصدد يؤكد العهد على انه يجب أن يحظر القانون الوطني أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب: كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتؤكد المادة (23) على حق الأسرة بالتمتع بحماية المجتمع والدولة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع.

يتضح من النصوص السابقة أن على الدول الأطراف التزام مطلق بالمساواة ما بين الناس ومنع التمييز، والنصوص المتعلقة بالجنسية اقتصرت فقط على حق الطفل باكتساب الجنسية دون الخوض بتفاصيل جنسية الأب أو الأم، لكن في النهاية يجب أن يتمتع الطفل المولود على إقليم دولة طرف بجنسية معينة باعتبارها المدخل الرئيسي للتمتع بالحقوق الأخرى.

والنتيجة المترتبة على النصوص السابقة أنه لا يوجد بأحكام العهد نص يمنح المرأة الحق بمنح جنسيتها لأبنائها، لكن لا يجوز أن يحتوي القانون الوطني الذي ينظم موضوع منح الجنسية نصوصا تمييزية ما بين الرجل والمرأة في إمكانية منح الجنسية للأبناء، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى ضرورة منح كل طفل يولد على إقليم دولة طرف جنسية بغض النظر عن المركز القانوني للأب والأم⁽⁴⁾.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذا الموضوع في إحدى الشكاوى التي عرضت عليها على أن القوانين الوطنية الكندية التي تميز في حقوق المواطنين على أساس الجنس تشكل مخالفة صريحة لأحكام العهد⁽⁵⁾. وفي شكاوى أخرى تقدمت بها مجموعة من النساء الموريتانيات للاعتراض على قانون الهجرة والإبعاد الموريتاني لسنة 1977 بسبب مخالفته لأحكام العهد من منطلق أنه يمنح المرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني حقوق أكثر من الرجل الأجنبي المتزوج من موريتانية. توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن هذا القانون يخالف أحكام العهد بشكل صريح بسبب التمييز على أساس الجنس، كما انه يهدد وحدة العائلة، وحاولت الحكومة الموريتانية أن تبرر هذا التمييز لأسباب أمنية والمحافظة على النظام العام، إلا أن اللجنة رفضت هذا الدفع

وأقرت أنه لا يمكن تبرير هذا التمييز لأسباب تتعلق بالأمن والمحافظة على النظام العام⁽⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن النتيجة السابقة توصلت إليها أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قضت⁽⁷⁾ بأن القواعد البريطانية المتعلقة بالهجرة تخالف أحكام المادتين (8) و (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قامت الأردن بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحسب الأصول الدستورية دون إبداء أي تحفظات⁽¹⁰⁾. إلا أن هذا العهد لم يتطرق إلى الجنسية، لكن ألزمت المادة (3) الدول الأطراف "بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، كما تؤكد المادة (10) على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخاصة لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم".

وما يجب أخذه بعين الاعتبار أن الجنسية هي المدخل الطبيعي للتمتع بالعديد من الحقوق التي نص عليها العهد⁽¹¹⁾، ووجود قوانين وطنية تحجب الجنسية عن مستحقها يؤدي إلى التمييز في التمتع بالحقوق وهو الأمر الذي حظره العهد.

ثالثاً: موقف اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹²⁾.

قامت الأردن بالمصادقة⁽¹³⁾ على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات⁽¹⁴⁾. وقد عرّفت هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة في المادة (1) على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". كما تلزم المادة (2) في فقرتها (أ و ب) الدول الأطراف "إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة". وتلزم الفقرة الأولى من المادة (9) الدول الأطراف "بمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج". كما تلزم الفقرة الثانية من ذات المادة بمنح "المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم". وفيما يتعلق بتحفظات الدول على هذه الاتفاقية، فقد سبق للجنة أن عبرت عن قلقها؛ إذ أن مثل هذه التحفظات تتنافى مع الهدف من الاتفاقية والغرض منها، وطلبت من الدول إعادة النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها⁽¹⁵⁾.

وما يعنينا بهذا الخصوص هو تحفظ الأردن الوارد على الفقرة (2) من المادة (9) التي تمنح المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالجنسية الأمر الذي تم انتقاده مرارا من قبل الاتفاقية⁽¹⁶⁾. وتبرر الحكومة الأردنية هذا التحفظ بقولها "تم التوافق بين دول جامعة الدول العربية على حظر إعطاء الجنسية من أي دولة عربية للفلسطينيين حفاظاً على الهوية الفلسطينية. تم إعطاء المولود لأم أردنية وأب أجنبي الحق في الجنسية الأردنية إذا ولد في المملكة وكان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً"⁽¹⁷⁾.

ويلاحظ على الرد السابق أن سبب تحفظ الأردن يعود إلى الحفاظ على الهوية الفلسطينية، إلا أننا لا نجد أي تبرير في حالة الأردنية المتزوجة من أجنبي يحمل جنسية أخرى. وبالتالي يبقى هذا الالتزام قائماً لأن التحفظ استثناء والاستثناء يفسر في أضيق الحدود.

وفي التوصية العامة رقم (21) أكدت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة على أهمية منح المرأة حقوق متساوية فيما يتعلق بالجنسية خاصة، وأنه لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع⁽¹⁸⁾. وقد سبق للجنة في إطار مراجعتها للتقارير الدورية المقدمة من قبل الدول، أن انتقدت القوانين الوطنية التي تميز بين المواطن والمواطنة فيما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء، واعتبرتها مخالفة لأحكام العهد، كما هو الحال في نيبال وسريلانكا، الأمر الذي دعا هاتين الدولتين إلى تعديل هذه التشريعات التمييزية من أجل جعلها متفقة مع أحكام العهد⁽¹⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الأردن⁽²⁰⁾ تعهد بسحب تحفظه على نص المادة (2/9) من الاتفاقية اسوة بالدول العربية التي قامت بذلك⁽²¹⁾، إلا أنه عدل عن هذا الموقف في العام 2013 عندما رفض كافة التوصيات المتعلقة بهذا الخصوص في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان⁽²²⁾.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل (23)

صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 50 لسنة 2006 مع بعض التحفظات⁽²⁴⁾. وتقوم اتفاقية 1989 على أساس الاعتراف بوجوب منح الأطفال رعاية خاصة وتوفير فرصة النماء لهم في ظروف ودية إنسانية⁽²⁵⁾، وتؤكد هذه الاتفاقية من خلال المادة (2) على احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر (عرق) الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. وتلزم المادة (7) من الاتفاقية الدولة الطرف " بتسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. وتحث المادة (28) أهمية خاصة التي تؤكد على حق الطفل، بغض النظر عن جنسيته في التعليم الابتدائي الذي يجب أن يكون إلزامياً ومتاحاً للجميع، تطوير التعليم الثانوي واتحاده لجميع الأطفال وجعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات. كما تلزم المادة (9) الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

ويفهم مما سبق أنه لا يجوز أن يتعرض الطفل لأي نوع من أنواع التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لأي سبب من ضمنها الجنسية أو مركزه القانوني لدى الدولة المضيفة. ففي هذا الصدد تشدد اللجنة على أنه ينبغي على الدول أن تعدّ في إطار الاتفاقية أن دورها يتمثل في الوفاء بالالتزامات القانونية تجاه أي طفل أياً كان، ويجب عدم اعتبار أعمال حقوق الطفل عملية خيرية أو مئة⁽²⁶⁾. كما يتوجب على الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعدّ الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك وذلك سندا لأحكام الفقرة (2) من المادة (7).

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية لموضوع الدراسة بأنه في حالة عدم منح الأبناء جنسية الأم، فإنه عند إقامتهم بدولة الأم سيتم معاملتهم معاملة الأجانب الأمر الذي قد يحرمهم من التمتع بالعديد من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.

خامساً: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني 1957، ودخلت حيز النفاذ في 11 آب 1985. وقد قامت الأردن بالانضمام إلى هذه الاتفاقية وتم نشرها في الجريدة الرسمية في العام 1992⁽²⁷⁾. وبحسب هذه الاتفاقية توافق الدول الأطراف على أنه لا يجوز لانقضاء الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته في أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة⁽²⁸⁾. كما تتعهد على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها⁽²⁹⁾. وبالرغم من هذه الاتفاقية التي تنص صراحة على تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحصول على الجنسية، إلا أنها بقيت صامتة فيما يتعلق بجنسية الأطفال.

المطلب الثاني**الاتفاقيات الإقليمية العربية**

هناك عدد من الاتفاقيات الإقليمية العربية التي تم اعتمادها من خلال جامعة الدول العربية تناولت موضوع دراستنا، ومن خلال هذا المطلب سنعرض لهذه الاتفاقيات على النحو التالي:

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الحكومة الأردنية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في العام 2008 دون أي تحفظات⁽³⁰⁾. وكغيره من المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، فقد نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال المادة (313) من التي جاء فيها " الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع

الساوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". وفيما يتعلق بإمكانية منح المرأة جنسيتها لأبنائها فقد نصت المادة (2/29) على أنه "للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال".

والملفت للنظر أن هناك نص صريح يعطي الحق للمرأة بمنح جنسيتها وافقت عليه الأردن ولم تتحفظ عليه، في حين تحفظت على نص مماثل في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

ثانياً: اتفاقية الجنسية العربية

وهي اتفاقية الجنسية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 تاريخ 5 / 4 / 1954، وتم التوقيع عليها من قبل الأردن بتاريخ 8 / 6 / 1954، وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه "تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي، وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج. وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة، أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة". في حين نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه "يتبع الأولاد القصر الجنسية التي كسبها والدهم، على أنه يسوغ لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة أن يسترد جنسية والده الأصلية خلال السنة الأولى من إتمام الثامنة عشرة الميلادية". وجاء في المادة الخامسة "يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعدّ مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس. ومن ولد لأُم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً فيعدّ تابعاً لجنسية أمه. أما إذا ثبتت نسبته قانوناً إلى أبيه العربي ولم يكن قد أتم الثامنة عشرة الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة".

ونلاحظ هنا أن الاتفاقية منحت جنسية الأب التي يكتسبها لأولاده القصر، على أنه يجوز لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة أن يسترد جنسية والده الأصلية خلال السنة الأولى من إتمام الثامنة عشرة الميلادية، إلا أن الاتفاقية لم تتعامل مع الأم بالمثل، فلم تجز منح الأولاد جنسية أمهم المكتسبة، ومنحت الابن جنسية الأم فقط في حالة عدم ثبوت نسبه قانوناً لأبيه. وما يجدر ذكره أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ، فسنداً لأحكام المادة 12 يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، إلا حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم يصادق على هذه الاتفاقية إلا دولتين.⁽³¹⁾

ثالثاً: بروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية.

أولت جامعة الدول العربية عناية خاصة للقضية الفلسطينية وحالة اللاجئين الفلسطينيين، ففي العام 1964 أقر وزراء خارجية الدول العربية هذا البروتوكول في 10/9/1965. ويعدّ هذا البروتوكول والمعروف أيضاً باسم بروتوكول كازابلانكا أو بروتوكول الدار البيضاء، الوثيقة العربية التي تسعى لتنظيم أوضاع الفلسطينيين في الدول العربية التي لجئوا إليها منذ 1948. وبالتالي يعدّ المحاولة العربية الأولى للتعامل مع قضية اللجوء الفلسطيني. ويتطلب هذا البروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطنين في الدول العربية التي يعيشون فيها فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة والاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية.

إلا أن هذا البروتوكول لم يحظى بقبول مجموعة كبيرة من الدول العربية⁽³²⁾، في حين أن بعض الدول التي وقعت عليه تحفظت على نصوص أساسية أفقدته قيمته⁽³³⁾.

وبعد اندلاع حرب الخليج، أصدر مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم 5093 الصادر بتاريخ 13/9/1991 وأكد على ضرورة الالتزام ببروتوكول الدار البيضاء، ولكنه اشترط أن يكون تطبيق البروتوكول المذكور متوافقاً مع القوانين الداخلية للدول العربية، مما يعني من الناحية العملية إعطاء الأولوية في التطبيق للتشريعات الوطنية وليس البروتوكول أي انتفاء الحكمة من إيراد اتفاقية بهذا الخصوص.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الأردنية من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها

تعد الجنسية أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، ففي النظام القانوني الذي يتحدد بموجبه التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف الدول، وأن مشروع كل دولة يستقل بوضع الأحكام والأسس المتعلقة بقانون الجنسية⁽³⁴⁾، فالمشروع الوطني هو المختص

بتحديد أحكام الجنسية، وتحديد من هو الوطني ومن هو الاجنبي وكيفية اكتساب الجنسية وفقدانها⁽³⁵⁾، ويعد أن فرغنا من بحث موقف المواثيق الدولية من حق المرأة بنقل جنسيتها لأولادها نتناول في هذا المبحث موقف التشريعات الأردنية من ذلك من خلال عدة مطالب تناقش فيها موقف كل من الدستور وقانون الجنسية والقوانين الأخرى تباعاً .

المطالب الأول

موقف الدستور الأردني من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها

كغيره من الدساتير المعاصرة ، نص الدستور الأردني لسنة 1952 في الفقرة الأولى من المادة (6) على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" ، ومن ضمن التعديلات التي طرأت على المادة (6) مؤخرًا⁽³⁶⁾ إضافة الفقرة 4 التي جاء فيها "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أو اصورها وقيمها"، وبالتالي أصبح لدينا نص دستوري يحمي الأسرة باعتبارها أساس المجتمع متماشياً بذلك مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

ولا يخفى على أحد أن الفقرة الأولى من المادة (6) أثارت جدلاً في تفسيرها فيما إذا كانت تشمل الأردني والأردنية أم الأردني فقط⁽³⁷⁾. ونحن بدورنا نؤكد أن كلمة "الأردنيون" تشير إلى كلا الجنسين دون تفرقة بينهما، وبالتالي لا يوجد تمييز بين الذكر والأنثى بهذا الخصوص، وأي تفسير آخر يخالف المنطق القانوني؛ وإلا اعتبرنا أن الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثاني هي حكر على الأردني دون الأردنية.

كما أن هذا التفسير السابق تبناه الأردن على الصعيد الدولي ، فعلى سبيل المثال جاء في التقارير الدورية المقدمة لدى لجنة مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة " يأتي توجه الأردن نحو تمكين المرأة الأردنية من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجماً مع مبادئ الدستور الأردني الذي أقر في المادة السادسة منه بالمساواة الكاملة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص ، مميّزاً إيجابياً لصالح المرأة بالنص على ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث ، وأن على الدولة أن تكفل العمل والتعليم والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، ولا يعاب على هذه المادة أنها لم تذكر معيار الجنس من ضمن هذه المعايير، وذلك لكون النص الدستوري جاء عاماً ليشمل الذكر والأنثى، بالإضافة إلى أن التشريعات الأخرى كفلت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل⁽³⁸⁾. كما نص الميثاق الوطني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات. وأكدت مبادرة" كلنا الأردن " لسنة ٢٠٠٦ على التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة". وينفس المعنى السابق أوضحت الأردن في التقرير الدوري المقدم إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان بقولها " انسجاماً مع ما جاء في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول كفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم بحسب ما أكد الدستور الأردني في المادة السادسة⁽³⁹⁾.

واعتماداً على ما سبق ذكره، فإن أي تشريع داخل المملكة يميز بالحقوق والواجبات للأردنيين على أساس الجنس هو تشريع مخالف للدستور، ويتوجب إلغاؤه سداً لمبدأ سمو الدستور.

المطلب الثاني

موقف قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها

حددت المادة 3 من القانون الحالات التي يعدّ فيها الشخص أردني التي جاء من ضمنها: من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية، من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعدّ اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

ويلاحظ من النص السابق أن هناك تمييز واضح حيث أعطى الأب الأردني الحق في منح الجنسية لأبنائه، في حين لم تمنح المرأة هذا الحق. والحالة الوحيدة التي يمكن للمرأة الأردنية أن تمنح جنسيتها لأبنائها إذا كان الأب مجهول الجنسية، عديم الجنسية أو مجهول النسب. وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يعدّ أردنياً من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية وذلك وفقاً للمادة (3/3) من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 وعليه فإن مجرد تمتع والدة المستدعي بالجنسية الأردنية لا يكسب المستدعي الجنسية الأردنية لمجرد إضافة اسمه إلى جواز سفرها طالما أنه لم يقدم أي بينة مقبولة يثبت من خلالها ان والده كان يتمتع بالجنسية الأردنية وفقاً لقانون 1928 وما تلاه من تعديلات أو أنه اكتسب الجنسية الأردنية " ⁽⁴⁰⁾. وكذلك قضت " اعتبر المشرع الأردني أولاد من يتمتع بالجنسية الأردنية أردنيين ولم يعدّ أولاد المرأة الأردنية أردنيين، وان المشرع أراد اتباع الأولاد جنسية والدهم وليس

جنسية والدتهم، وذلك عملاً بالمادة (3/3) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على أن أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا ولم يرد في القانون أن أولاد الأردنية أردنيون، ولو أراد المشرع اعتبارهم كذلك لنص على ذلك صراحة. أما احتجاج المستدعية بمضبطة موقعة من أهالي القرية الضفة الغربية تشهد أن زوجها والد أولادها أردني الجنسية باعتباره كان مقيماً في الضفة الغربية بتاريخ 20/12/1949 فقد كان يجب تقديم هذه المضبطة للسلطة الإدارية المختصة لتقرير قيمتها الثبوتية في منح زوج المستدعية الجنسية الأردنية، وعليه فإن رفض منح أولاد المرأة الأردنية من أب غير أردني الجنسية الأردنية يتفق مع أحكام القانون والدعوى مستوجبة الرد " (41).

وتؤكد المحكمة انسجاماً مع القانون أن الأردنية لا تمنح جنسيتها لأبنائها إلا إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبت الابن إلى أبيه قانوناً، فقضت " إن كون أم المستدعي تحمل الجنسية الأردنية لا يكسبه هذه الجنسية ما دام أن جنسية والده هي الجنسية الفلسطينية ولا يغير الاحتلال الغاشم من جنسيته كما لا يعد الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وإنما هو معلوم الجنسية " (42).

كما نجد تمييز آخر في قانون الجنسية متمثلاً بنص المادة (1/8) التي جاء فيها " للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية، ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية "، في حين لم يمنح هذا الحق للأردنية التي تتزوج من أجنبي أو عربي. وكذلك الأمر بالنسبة إلى نص المادة (10) التي جاء فيها " يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية "، ولم يمنح هذا الحق للمرأة الأردنية التي حصلت على الجنسية الأجنبية.

وبالرجوع إلى قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، لم نجد من ضمن الحالات التي يجوز فيها منح إذن إقامة للأجنبي في المادة (26) (43) الأجنبي المتزوج من أردنية، في حين نصت المادة (22/ب) صراحة على أنه " للوزير بتسيب من المدير أن يمنح إذن إقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من أردني".

استناداً على ما تقدم، كان من الطبيعي أن تتعرض الأردن للانتقاد بسبب النصوص السابقة من قبل اللجان الدولية عند مراجعتها للتقارير الدورية المقدمة، فعلى سبيل المثال ورد في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عند مراجعتها للتقرير الدوري الرابع المقدم في العام 2009 حيث أشارت "... ومن دواعي القلق أيضاً أن المرأة الأردنية لا يمكنها أن تنقل جنسيتها لأبنائها" (44)، وتكرر نفس الانتقاد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بعد زيارتها للأردن في تشرين ثاني 2011، وأوصت بضرورة تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة الأردنية حق نقل جنسيتها لأطفالها (45).

وتبرر الحكومة الأردنية هذا التمييز بقولها " أنه تم التوافق بين دول جامعة الدول العربية على حظر إعطاء الجنسية من أي دولة عربية للفلسطينيين حفاظاً على الهوية الفلسطينية والتأثير سلبياً على الجهود المبذولة في ضمان حق العودة. ورد هذا التبرير في التقرير الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العام 2010 (46)، والتقرير الدوري الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العام 2009 (47)، وخلال زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه للأردن في تشرين ثاني 2011 (48).

يؤخذ على التبرير السابق أنه ركز على المرأة الأردنية المتزوجة من فلسطيني، ولم يأخذ بعين الاعتبار أن المرأة قد تتجاوز من جنسيات الأخرى، وبالتالي تصبح التبريرات السابقة لا تسند إلى أساس سليم من الواقع والقانون.

وفيما يتعلق باللجوء الفلسطيني وحقه بالعودة، فلا بد من التأكيد على أن اللجوء الفلسطيني يتمتع بمركز قانوني خاص يختلف عن أي لاجئ آخر، ولا يمكن أن يفقد هذا المركز حتى لو تمتع بجنسية أخرى. وهناك وكالة خاصة معنية بهذا اللجوء، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المعروفة باسم الأونروا المعنية بتقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين (49) إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضيتهم. واللجوء الفلسطيني، حسب تعريف الوكالة، هو الشخص الذي كانت إقامته الاعتيادية في فلسطين لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في العام 1948م، وفقد جزءاً هذا النزاع داره ومورد رزقه، ولجأ في العام 1948م إلى إحدى البلدان التي تكفل له فيها الوكالة الإغاثة. ويستحق اللاجئون الذين ينطبق عليهم هذا التعريف وأولادهم وأحفادهم مساعدة الوكالة إذا كانوا مسجلين لديها، ومقيمين في منطقة عملياتها (50). ونصت المادة (1/د) من اتفاقية 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئين على الآتي: " لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين". ومن الناحية العملية لا

ينطبق هذا النص إلاً على اللاجئين الفلسطينيين الذي يقع ضمن ولاية الأونروا، وبالتالي هناك نص صريح يستثني اللاجئين الفلسطينيين من بنود هذه الاتفاقية. وكانت هناك العديد من الجهود التي بذلت والأسباب التي قدمت من المجموعة العربية في أثناء المناقشات التي سبقت إقرار اتفاقية 1951م والنظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وقد أدت هذه الجهود إلى استثناء اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية 1951م وولاية المفوضية. فالطبيعة غير السياسية للمفوضية التي أقرها نظامها الأساسي في المادة (2) من الفصل الأول لا تتسجم مع ما يحيط بقضية اللاجئين الفلسطينيين من أبعاد سياسية، كما كان للجهود التي بذلتها المجموعة العربية في الأمم المتحدة في ذلك الوقت أثرٌ بالغٌ في استبعاد الفلسطينيين من نطاق اتفاقية 1951م وولاية المفوضية لأسباب تتعلق بحق العودة الذي أقرته الأمم المتحدة، ولمسؤولية الأمم المتحدة كمؤسسة عن خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين⁽⁵¹⁾.

ولا يخفى على أحد أن حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة هو حق مكفول بالاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وهو حق لا يقبل التقييد أو التعطيل كما تم التأكيد عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية ومجلس الأمن؛ فعلى سبيل المثال أكد المجتمع الدولي على القرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة. وهو حق لا يسقط بالتقادم مهما طالّت المدة التي حرم فيها الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه أبناء الأردنية من زوج غير أردني

يتعرض أبناء الأردنية وحتى زوجها غير الأردني لعدد من الإشكاليات القانونية التي يتعرض إليها في العادة غير الأردني المقيم بصورة غير نظامية (أي إقامته غير شرعية)، وبالتالي ستكون هذه الفئة معرضة إلى ما يلي:

1- الإبعاد سناً لأحكام قانون الإقامة:

تناول قانون الإقامة موضوع إبعاد الأجانب في المادتين (32) والمادة (37)، وفيما يلي عرض لهاتين الحالتين بشيء من التفصيل: **الحالة الأولى:** منحت المادتان (31) و(32) الحاكم الإداري الحق في إبعاد غير الأردني بعد صدور قرار من المحكمة المختصة يفيد بأنه دخل إلى المملكة بطريقة غير مشروعة. **الحالة الثانية:** نصت المادة (37) على أنه "لوزير الداخلية بتسيب من مدير الأمن العام حق إبعاد الأجانب وله أن يأمر بتوقيف من تقرر إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد ولا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي المملكة إلا بإذن خاص من الوزير" والوزير غير ملزم ببيان أسباب الإبعاد. وهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة لا يحدها إلا عدم التعسف باستعمالها⁽⁵²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة ملتزمة بدفع مبلغ دينار ونصف عن كل يوم تقضيه في الأردن بدون إقامة قانونية⁽⁵³⁾.

2- التفسير سناً لأحكام قانون العمل:

قرر قانون العمل أنه لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة وزير العمل أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة. كما يجب أن يحصل على تصريح عمل من وزير العمل أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا تزيد مدته على سنة واحدة قابلة للتجديد. ويعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة مالية عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، ويصدر وزير العمل قراراً بتفسير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تفسيره قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التفسير⁽⁵⁴⁾.

3- المشاكل الأخرى التي يتعرض إليها أبناء الأردنية:

إذا تجاوز أبناء الأردنية الإبعاد والتفسير، فإنهم يتعرضون للتمييز في التمتع بحقوقهم الأساسية مثل التنقل، الإيجار، استملاك الأموال غير المنقولة، التعليم، الرعاية الصحية وغيرهم من الحقوق، لأن الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القوانين المختلفة تميز بالتمتع بهذه الحقوق على أساس الجنسية. ونجد أن الإشكاليات السابقة هي نتيجة طبيعية للإخلال بمبدأ المساواة، وللتوضيح فإننا نورد الأمثلة التالية:

أ: الرعاية الصحية

لا يوفر الأردن رعاية صحية مجانية إلا للأطفال الأردنيين الذين نقل أعمارهم عن ستة أعوام⁽⁵⁵⁾. ويتمتع غير الأردنيين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني، بإمكانية الاستفادة من نظام العناية الصحية الحكومي الأردني بكلفة مالية أعلى من تلك التي تطلب من الأردني⁽⁵⁶⁾.

ب: في مجال التعليم

لا يوجد في التشريعات المتعلقة بالتربية والتعليم ما يشير إلى أي قيود تتعلق بقبول الطلبة غير الأردنيين باستثناء شرط الإقامة الذي يجب تجديده سنويا وفقا لشروط معينة، والذي من شأنه أن يشكل عائقا قد يؤدي إلى تأخير الطلبة في الالتحاق بالمدارس، حيث يعامل ابن الأردنية المتزوجة من غير الأردني كما يعامل غير الأردني فيما يتعلق بالحصول على حقه بالتعليم، كما أن هناك تمييز في الرسوم الجامعية لدى الجامعات الحكومية على أساس الجنسية⁽⁵⁷⁾.

ج: تملك الأموال غير المنقولة

لا يتمتع أبناء الأردنية من زوج غير أردني بأي امتيازات عن باقي الأجانب، حيث يعاملون معاملة الأجانب فيما يخص التملك، فلا يستطيع التملك إلا بعد الحصول على موافقة رسمية وضمن شروط معينة. وقد حدد قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والأشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006، الإجراءات التي تسمح للأجانب بالإيجار أو التملك وقد فصل القانون ذلك ضمن العقارات المخصصة للسكن أو لإقامة الأعمال أو الزراعة، وربط ذلك بموافقات تصدر عن الوزير المختص أو مجلس الوزراء تبعاً لطبيعة العقار وحجمه⁽⁵⁸⁾. وقد منح القانون صلاحيات جوازيه لمجلس الوزراء بإخضاع حق تملك الاشخاص الذين يحملون وثائق وجوازات سفر مؤقتة للأموال غير المنقولة في المملكة الى موافقة مسبقة منه بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية من وزير الداخلية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع استثناء لانتقال الأموال غير المنقولة للأجانب ويستفيد منه بالطبع أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي وهو الانتقال عبر الارث الشرعي. فيحق لابن الأردنية أن يرث وفقا لما نصت عليه المادة 16/ب حول انتقال ملكية اموال غير منقولة لغير أردني عن طريق الارث حيث يجوز لأي من الورثة تسجيلها باسمه او التنازل عنها او بيعها او هبتها لأي من الورثة او لأي شخص أردني".

د: الحصول على رخصة قيادة

سنداً لنظام ترخيص السواقين رقم (101) لسنة 2008، فإنه يشترط في من يريد الحصول على رخصة من غير الأردنيين أن يكون حاصلًا على إذن إقامة في المملكة أو أن يكون حاصلًا على شهادة حسن سير وسلوك إذا كان معفى من الحصول على إذن إقامة أو أن يكون حائزًا على جواز سفر أردني مؤقت؛ وذلك وفقا للمادة (4/ب) من النظام التي تنص "إذا لم يكن طالب رخصة القيادة اردنيا فيشترط بالإضافة الى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر اي من الشروط التالية: 1- ان يكون حاصلًا على إذن اقامة في المملكة. 2- ان يكون حاصلًا على شهادة حسن سيرة وسلوك إذا كان معفى من الحصول على إذن اقامة. 3- ان يكون حائزًا على جواز سفر أردني (مؤقت)". وبالتالي عدم توفر أي من الشروط السابقة الذكر؛ يحرم أبناء الأردنية المتزوجة من غير الأردني من حق الحصول على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (خصوصي). كما أنه ووفقا للمادة (5) من نظام ترخيص السواقين رقم (101) لسنة 2008، فإن أبناء الأردنيات لا يمكنهم الحصول على رخص من الفئات الثانية والثالثة والسابعة، حيث يشترط في طالب الحصول على رخصة القيادة من الفئات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة أن يكون أردنيا وأن يكون حسن السيرة والسلوك".

هـ: انتهاك مبدأ وحدة العائلة:

نلاحظ أن النصوص التمييزية السابقة وما يترتب عليها من آثار التي من أهمها جعل زوج الأردنية وابنائها في وضع مخالف للتشريعات الناظمة للعمل وإقامة الأجانب الأمر الذي يجعل افراد هذه الأسرة عرضة للإبعاد وبالتالي الانتهاك الصريح لمبدأ وحدة الأسرة الذي كرسه الدستور في الفقرة 4 من المادة 6 إضافة إلى العهدين الدوليين المصادق عليهما حسب الأصول.

المطلب الرابع: تجاوب الحكومة مع تحديات أبناء الأردنية

أصدر مجلس الوزراء تعليمات بهدف منح أبناء الأردنية من زوج غير أردني مجموعة من الامتيازات في نهاية عام 2014، وتم وضع مجموعة من الشروط حتى يتم الاستفادة من هذه التسهيلات، أهمها:

- أن تكون الأم مقيمة في الأردن مقيمة مدة لا تقل عن 5 سنوات،
- أن يكون الابن حاصلًا على إقامة مشروعة،
- أن يكون الابن غير متزوج.

ويحصل الأبناء على بطاقة تعريفية إذا انطبقت عليهم الشروط. أما الامتيازات التي من المفترض أن يحصل عليها أبناء الأردنية، هي:

- العمل: السماح لأبناء الأردنيات المتزوجات بغير أردنيين العمل في المهن غير المسموح بالعمل بها إلا للأردنيين، بشرط عدم توفر بديل أردني واعفاءهم من رسوم تصاريح العمل.
- الاستثمار: السماح لأبناء الأردنيات بالاستثمار والتملك في المملكة وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
- التعليم: منح أبناء الأردنيات المتزوجات بغير الأردنيين المقيمين في المملكة معاملة الطلبة الأردنيين في الدراسة في مدارس المملكة الحكومية في التعليم الأساسي والثانوي.
- الصحة: منح الفُصّر من أبناء الأردنيات المقيمين في المملكة معاملة والدتهم المؤمّنة بالمعالجة لدى المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وفقاً لنظام التأمين الصحي المدني والتعليمات الصادرة بموجبه.
- القيادة: السماح لأبناء الأردنيات المتزوجات بغير الأردنيين الحصول على رخصة قيادة خصوصي بشرط الحصول على إذن إقامة.

وبالرغم من صدور أكثر من 45 ألف بطاقة تعريفية لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي حتى منتصف عام 2015 بهدف تمكينهم من الحصول على الامتيازات، إلا أنه يبدو أن هذه البطاقات بقيت مجردة من أي فائدة. فقد عيّر الكثير من أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي عن صدمتهم، من أنهم ولدى مراجعتهم الدوائر المختصة للاستفادة من المزايا الممنوحة لهم، يواجهون برفض الموظفين بحجة "عدم تلقيهم أي معلومات او تعليمات حول كيفية التعامل معهم."⁽⁵⁹⁾ وفي تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس واتش، تم الإشارة إلى أن شرط الإقامة لمدة 5 سنوات كعائق رئيسي للحصول على البطاقات. في السابق، إذا غادرت أم أردنية البلاد لأكثر من 6 أشهر متتالية خلال فترة 5 سنوات، تعدّ أنها فقدت إقامتها، وعليها أن تنتظر 5 سنوات أخرى قبل التأهل مرة أخرى. أعلنت "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" معارضتها لهذا المطلب عام 2015، قائلة إنه أحد أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن انتهاك حرية حركة المرأة⁽⁶⁰⁾، كما سبق للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة أن اتقدت عدم فاعلية هذه المزايا⁽⁶¹⁾.

حتى شباط 2018، أصدرت السلطات الأردنية ما يقارب 72 ألف بطاقة تعريفية لأبناء الأردنيات، أي لأقل من 20 بالمئة من عدد أبناء الأردنيات غير المواطنين⁽⁶²⁾، حسب التقديرات. وأكد من حصل على هذه البطاقات بعدم حدوث تحسن ملموس على ظروفهم. فعلى سبيل المثال أبناء الأردنيات، بحاجة إلى إصدار تصاريح عمل الأمر يضع عقبات قانونية وتنظيمية. ورغم النصّ على مجالات التملك والاستثمار والحصول على رخصة القيادة في قرار الحكومة، لم تُحدث السلطات تغييرات تُذكر بهذه المجالات⁽⁶³⁾

في أيلول 2018، قرر مجلس الوزراء، إلغاء شرط إقامة الأم الأردنية إقامة دائمة في المملكة لمدة لا تقل عن 5 أعوام قبل تاريخ الاستفادة من التسهيلات المقدمة لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين. كما قرر، اعتبار البطاقة المصروفة لأبناء الأردنيات من دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغابات الاستفادة من هذه التسهيلات بمثابة بطاقة اثبات شخصية. وحتى إعداد هذه الدراسة، لم يتبين مدى أثر هذه التعديلات على إمكانية التمتع بهذه المزايا.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعا يحظى باهتمام كثير من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وفي عدد كبير من الدول، لاسيما العربية منها، ألا وهو نقل المرأة جنسيتها لأبنائها، نظرا لما يمثله ذلك من أهمية بالنسبة لأبناء المتزوجات من أشخاص من غير جنسياتهن، حيث لا تزال بعض التشريعات الوطنية ومنها الأردنية تميّز بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، الأمر الذي يسبب كثير من المعاناة للأبناء وأمهاتهم في حال الانفصال عن أزواجهن من الجنسيات الأخرى لأي سبب من الأسباب. وقد تم بحث هذا الموضوع من خلال مبحثين تناولنا فيهما وعلى التوالي: نقل المرأة جنسيتها لأبنائها في المواثيق الدولية، وموقف التشريعات الأردنية من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الأردنية المتعلقة بالجنسية بشكل مباشر أو غير مباشر تميّز بين الرجل والمرأة، بحيث تعطي الحق للرجل بنقل جنسيته الأردنية لأبنائه من الزوجة غير الأردنية، في حين أنها تحرم المرأة الأردنية من نقل جنسيتها لأبنائها من زوجها غير الأردني خلافا للالتزامات الأردن الدولية بهذا الصدد، وبسبب هذا التمييز يعاني أبناء الأردنيات من أزواج غير أردنيين من صعوبات عديدة تم الإشارة إليها.

وفيما يتعلق بالامتيازات التي منحتها الحكومة، فقد تبين انها غير فعالة. كما أنها محاولة لتصويب النتائج المترتبة عن التمييز

الوارد في قانون الجنسية، لذلك الحل الوحيد هو تعديل قانون الجنسية بحيث تتساوى المرأة الأردنية مع الرجل في نقل جنسيتها لأبنائها من زوجها غير الأردني، مما يقضي على كافة مظاهر التمييز المترتبة على ذلك بين أبناء الزوج الأردني من زوجة غير أردنية، وأبناء الزوجة الأردنية من زوج غير أردني، علماً بأن هذا التعديل يستند إلى الدستور والاتفاقيات الدولية التي اعتمدها الأردن وفق الأصول الدستورية.

الهوامش

- 1 علوان، محمد يوسف والموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة / الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 144.
- 2 تعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها، وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة. انظر الهداوي، حسن، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، ص 17. وللمزيد حول تعريف الجنسية انظر رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 8. وإبراهيم، احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، 1993، ص 38.
- 3 تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 2006/6/15 في العدد رقم 4764 من الجريدة الرسمية.
- 4 Women's Right to Nationality and Citizenship, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, IWRAW ASIA PACIFIC OCCASIONAL PAPERS SERIES NO. 9, 2006, p 11-12.
- 5 Lovelace v. Canada, UN Human Rights Committee, Communication No. 24/1977. UN Doc. CCPR/C/13/D/24/1977 (1981).
- 6 Shirin Aumeeruddy-Cziffra et al v. Mauritius, UN Human Rights Committee, Communication No. 35/1978, UN Doc. CCPR/C/12/D/35/1978 (1981).
- 7 Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. United Kingdom, 28 May 1985, Essex Human Rights Reports (EHRR), 1985, Vol. 7, p471
- 8 تنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.
- 9 تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على يكفل التمتع بالحقوق والحرريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.
- 10 تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 2006/6/15 في العدد رقم 4764 من الجريدة الرسمية.
- 11 Abbas, Shiblak, "Stateless Palestinians." Forced Migration Review no. 26 (2006), p 8-9.
- 12 اعتمدت هذه الاتفاقية عام 1979 وبدأ تنفيذها في سبتمبر 1981، وقد صادق عليها (180) دولة، أي 90% من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تضم 30 مادة.
- 13 تم نشر اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 2007/8/1 في العدد رقم 4839 من الجريدة الرسمية.
- 14 الفقرة 2 من المادة 9 و التي تنص على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، الفقرة 4 من المادة 15 التي جاء فيها "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم"، الفقرة الفرعية 1ج من المادة 16 التي تنص "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه الفرعية 1د من المادة 16 التي تنص " نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول" والفقرة الفرعية 1هـ من المادة 16 التي تنص " نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"
- 15 انظر على سبيل المثال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة، 1987، التوصية العامة رقم 4.
- 16 See for example Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding observations on the sixth periodic report of Jordan, CEDAW/C/JOR/CO/6, 9 March 2017, para 20. Also, Committee on the Rights of the Child, Concluding observations on the combined fourth and fifth periodic reports of Jordan, CRC/C/JOR/CO/4-5, 8 July 2014,

- para 15.
- 17 Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010, Para 121.
- 18 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1992، التوصية العامة 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الفقرة رقم 6.
- 19 Sapana Pradhan-Malla and Phanindra Gautam, Women's Rights to Nationality and Citizenship, IWRAW Asia Pacific Occasional Papers Series, No. 9, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, Kuala Lumpur, 2006, p 19.
- 20 Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Concluding observations of the Human Rights Committee, Jordan, CCPR/C/JOR/CO/4, 18 November 2010, para 7.
- 21 Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/SR.1034, Fifty-first session, Summary record of the 1034th meeting, 23 February 2012, para 3.
- 22 Human Rights Council, Twenty-fifth session, Universal periodic review, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Jordan, A/HRC/25/9, 6 January 2014, para 120.6
- 23 اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 25 تاريخ 20 / 11 / 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر عام 1990.
- 24 تنص المادة 3 من قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل على أنها "تعدّ صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، التحفظات التي ابدتها المملكة الأردنية الهاشمية على المادة (14) المتعلقة بحق حرية الفكر والوجدان والدين وعلى المادتين (20) و (21) المتعلقة بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية." وقد بررت الحكومة الأردنية هذه التحفظات على النحو التالي: " فيما يتعلق بنص المادة 14 لا يمكن السماح بتغيير دين الطفل وذلك من منطلق الحفاظ على حقوقه الشرعية وعلى الترابط والسلم الاجتماعي بين أبناء الطوائف الدينية في المملكة التي تعيش بتآلف وانسجام، فالطفل في مرحلة الطفولة المتعارف عليها دولياً، وكما هو مطبق في الأردن أيضاً، ليس مؤهلاً لاتخاذ قرار مثل هذا، وعليه ستبقي المملكة تحفظها على هذه المادة مع مراعاة تنفيذ ما ورد فيها فيما يتعلق بالحريات التي تجيزها التشريعات الأردنية في هذا المجال. فيما يتعلق بالتحفظ على المادتين 20 و 21 تؤكد الحكومة الأردنية بأنها لا ترى أن هناك ضرورة لرفع التحفظ عن هاتين المادتين أو بأن رفع التحفظ عنهما سيعزز أو يضيف من حقوق الطفل في الأردن من الناحية العملية، ذلك لان التحفظ على هاتين المادتين قد جاء متمشياً مع القوانين والتشريعات المرتكزة على الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني حفاظاً على حق الطفل في حفظ اسمه ونسبه، حيث يطبق في الأردن مبدأ الكفالة الإسلامية التي من خلالها يجوز كفالة الطفل المتضرر وتأمين كافة احتياجاته بشكل كامل، ويستطيع ان يرث من خلال نظام الوصية في الاسلام الذي يقوم كافل الطفل بوضع وصيته التي يتم من خلالها تحديد بعض الاملاك له بعد وفاته لصالح الطفل المكفول"
- 25 علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 145.
- 26 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 لسنة 2003، الفقرة 11.
- 27 نشرت في العدد 3829 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1/7/1992.
- 28 المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- 29 المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- 30 نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العدد 4575 من الجريدة الرسمية بتاريخ 16/9/2004.
- 31 تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 8/6/1954، جمهورية مصر بتاريخ 9/11/1954 والمملكة العراقية بتاريخ 12/5/1955، وتم ايداع وثائق التصديق من قبل دولتين هما المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 28/7/1954 وجمهورية مصر بتاريخ 3/2/1955. أُرشيف جامعة الدول العربية، الاتفاقيات، القاهرة، 2007، ص 123
- 32 الدول العربية التالية لم تعتمد البروتوكول السعودي، المغرب، البحرين، قطر، عُمان، الإمارات، موريتانيا، الصومال، جيبوتي وتونس.
- 33 ليبيا وافقت على البروتوكول لكنها تحفظت على نص المادة المتعلقة بمعاملة الفلسطيني المقيم على ارضها نفس معاملة المواطن. وقامت الكويت ولبنان بإبداء نفس التحفظ الليبي.
- 34 عكاشة، هشام عبد المنعم، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 45. وعبد العال، عكاشة محمد، الوسيط في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 19.
- 35 الراوي، جابر، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1984، ص 16.
- 36 - انظر تعديلات الدستور الأردني عام 2011 المنشورة في الجريدة الرسمية
- 37 ويبدو ذلك واضحاً في أثناء مناقشة مجلس النواب الأردني لنص المادة (6)، ومحاولة بعض النواب إضافة عبارة " والجنس " إلى نهاية هذه الفقرة، وقد امتنعت الحكومة عن تفسير كلمة " الأردنيون " الواردة في المادة، وفيما إذا كانت تشمل الرجال والنساء، بناء على طلب أحد النواب، وبرتت الحكومة هذا الامتناع على اعتبار انه ليس من اختصاص الحكومة تفسير الدستور. وقد امتنع مجلس النواب عن مناقشة الفقرة (ا) من المادة

- (6) وإجراء التعديلات عليها، لأن مناقشتها أو تعديلها يعد مخالفة دستورية، حيث أن الحكومة لم تتقدم بتعديل عليها. واستندت غالبية النواب على عدم جواز مناقشة هذه الفقرة على قراري المجلس العالي لتفسير الدستور الصادرين بتاريخ 1955 و 1974، فقد نص القراران بأن مجلس النواب تنحصر مهمته في تعديل مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة في حدود أحكام التعديل وفي نطاق غاياته ومراميه
- عمان نت الإخباري، النواب يُمنعون من تعديل المادة 6 من الدستور وإضافة كلمة الجنس، نشر بتاريخ 2011/9/14، متوفر على الرابط التالي: [http://ar.ammannet.net/news/124925]
- 38 Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010, Para 7. Also, Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention, Sixth periodic report of States parties due in 2016, Jordan, CEDAW/C/JOR/6, 25 June 2015, Part II, para 1
- 39 Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Fifth periodic reports of States parties due in October 2014, Jordan, CCPR/C/JOR/5, 27 July 2016, III. Articles of the Covenant, article 2.
- 40 قرار رقم 1996\24 فصل بتاريخ 23/04/1996 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (2237) من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1997).
- 41 قرار رقم 225/1987 فصل بتاريخ 30/03/1998 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (168) من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة (2000).
- 42 قرار رقم 1983\41 فصل بتاريخ 01/01/1983 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (940) من العدد (7) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1983).
- 43 نص المادة (26) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 " يمنح الأجنبي إذن الإقامة إذا اقتضت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ، ويشترط لمنحه الإقامة أن تتوافر في الطالب أحد الأسباب التالية : أ) أن يكون حاصلًا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل أو من الجهات المختصة ؛ ب) أن يكون له في أثناء إقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة ؛ ج) أن يكون مستثمرًا لأمواله في مشروعات تجارية أو صناعية داخل المملكة شريطة اثبات ذلك بشهادة خطية رسمية وأن توافق عليها السلطات الأردنية المختصة ؛ د) أن يكون ذا كفاءة علمية أو مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة اثبات ذلك بشهادة خطية رسمية وأن توافق عليها السلطات الأردنية المختصة ؛ هـ) أن يكون موظفًا أو مستخدمًا في إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في المملكة ؛ و) أن يكون عاجزًا أو قاصرًا ويكون عائله الوحيد مقيمًا في المملكة ؛ ز) أن يكون طالبًا مقبولًا في المعاهد الأردنية .
- 44 Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Concluding observations of the Human Rights Committee, Jordan, CCPR/C/JOR/CO/4, 18 November 2010, para 7.
- 45 Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo, Mission to Jordan, A/HCR/20/16/Ad d1., 14 May 2012, para 88/b
- 46 Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010, Para 121.
- 47 Human Rights Committee, Third periodic reports of state parties, Jordan, CCPR/C/JOR/, 30 March 2009, para 23
- 48 Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo, Mission to Jordan, A/HCR/20/16/Ad d1., 14 May 2012, para 60.
- 49 أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفة باسم الاونروا بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول (ديسمبر) من العام 1949م لتقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضيتهم.
- 50 بدأت الاونروا أعمالها في أيار (مايو) 1950 لتوفير الخدمات الإنسانية للاجئين الذين بلغ عددهم في ذلك الوقت 915 ألف لاجئ موزعين على الأردن (بضفتيه الشرقية والغربية في ذلك الوقت)، لبنان، سوريا وقطاع غزة. ورقة معلومات عامة عن نشاطات وكالة الغوث حول شؤون اللاجئين الفلسطينيين، مقدمة في ندوة قضايا اللاجئين والنازحين، جامعة اليرموك، 25-27/10/1992.
- 51 كلمات ممثلي الدول العربية وخاصة:
- Statement of Mr. Axxoul of Lebanon, 5 UNGAOR at 358, 27 November 1950; and Statement Mr. Baroody of Saudi Arabia, 5 UNGAOR at 359, 27 November 1950; and Statement of Mr. Azmi Bey of Egypt UNGAOR at 358, 27 November 1950.

وكذلك الأمر في مناقشات مؤتمر المفوضين الخاص بوضع اللاجئين الذي أقرز اتفاقية 1951، أنظر :

Comments of Mr. Mostafa Bey, the delegate of Egypt, UN Doc, A/CONF.2/SR.19, at 16, 26 November 1951.

حول هذا الموضوع بشكل عام، أنظر :

ROBINSON Nehemiah, Convention Relating to the Status of Refugees, A Commentary, New York: The Institute of Jewish Affairs, 1953, re-published by The Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees, 1997, P 64; and HATHAWAY James C., the Law of Refugee Status, Toronto Botterworths, 1991, PP 205-207.

52 انظر على سبيل المثال قرار محكمة العدل العليا رقم 2005/192 الصادر بتاريخ 2005/6/14، والقرار رقم 2002/434 الصادر بتاريخ 2002/1/28، والقرار رقم 1999/348 الصادر بتاريخ 1999/12/19 والقرار رقم 1998/543 الصادر بتاريخ 1999/3/6، والقرار رقم 1998/523 الصادر بتاريخ 1999/2/23 والقرار رقم 1997/233 الصادر بتاريخ 1998/1/3.

53 المادة 34 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

54 المادة 12 من قانون العمل الأردني.

55 المادة 27 من نظام التأمين الصحي رقم 83 لسنة 2004، لكن تجدر الإشارة إلى أنه يتم توفير اللقاحات مجاناً لجميع الأطفال سواء كانوا اردنيين أو أجانب سناً لأحكام المادة 19 من النظام نفسه

56 تتقاضى المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة من الأردني 40 قرشاً، في حين يتوجب على غير الأردني دفع مبلغ 2.1 دينار لقاء نفس الخدمة. كما ان الأردني يدفع مبلغ 1.65 دينار في حالة الطب العام والطوارئ أو التحويل إلى طبيب أخصائي، اما غير الأردني يدفع 2.1 دينار في حالة الطب العام و4.9 دينار في حالة الطب الطوارئ أو التحويل إلى طبيب أخصائي. ولا يوجد مثل هذا التمييز فيما يتعلق بالكلفة في المستشفيات العسكرية ومستشفيات الجامعات الحكومية؛ إذ يدفع الأردنيون والأجانب أسعاراً متساوية. كما يحصل الأجنبي تأمين صحي من خلال مؤسسة الضمان الاجتماعي للإصابات والأمراض المتعلقة بعملهم

57 فعلى سبيل المثال: رسم الساعة المعتمدة للطالب الأردني في برنامج ماجستير للعلوم الإنسانية لدى جامعة اليرموك هو 70 دينار، في حين يلزم الطالب غير الأردني بدفع مبلغ 225 دولار أمريكي. رسم الساعة المعتمدة تخصص بكالوريوس الحقوق في الجامعة الأردنية للأردني 16 دينار تتنافس و 50 دينار على البرنامج الموازي، اما بالنسبة للطالب غير الأردني فهي 160 دولار أمريكي حتى لو تقدم إلى امتحان الثانوية العامة الأردنية.

58 المادة 3 من قانون ايجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين و الأشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006 والذي ينص على : " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل ، يجوز للشخص الطبيعي غير الاردني تملك الاموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به او بأسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة ، وفقاً للصلاحيات التالية: (1) بموافقة المدير اذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عمله. (2) بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير لأكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله على ان لا تزيد مساحة قطعة الارض المخصصة لهذه الغاية على عشرة دونمات وتعدّ الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض . (ب) يستثنى حملة جنسية أي دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- اذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسيتين فيجب الافصاح عنهما عند التسجيل ويسري شرط المعاملة بالمثل على دولتي الجنسية وذلك تحت طائلة بطلان عقد البيع"

59 هلسا، أيمن،. حالة أبناء الأردنية من أب غير أردني، مجلة المفكرة القانونية، كانون الأول 2015.

60 هيومن رايتس واتش، تقرير "بس بدّي بعيش مثل باقي الأردنية": معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين، نيسان 2018، ص 21
61 Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding observations on the sixth periodic report of Jordan, CEDAW/C/JOR/CO/6, 9 March 2017, para 39.

62 ووجدت بالذکر بان اعداد ابناء الاردنيات المتزوجات من غير أردني غير معروفة بدقة، وهي تتفاوت تختلف تبعاً للحاجة، فمثلاً ورد في تقرير هيومن رايتس واتش انه في عام 2014، قالت وزارة الداخلية الأردنية إن هناك أكثر من 355 ألف ابن وابنة غير أردنيين لأمهات أردنيات غير المواطنين هؤلاء الذين يُشار إليهم عادة بمسمى "أبناء الاردنيات"، بينما صرّح وزير الداخلية في شباط 2014 أن عدد الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين بلغ 84711. وقال الوزير إن العدد التقريبي لأبناء هؤلاء الأردنيات وصل إلى 338844 ابناً، وذلك باحتساب معدل 4 ابناء لكل أردنية. واحتلت الجنسيات الفلسطينية والمصرية والسورية والسعودية أعلى النسب من الأشخاص الذين تزوجوا من أردنيات، حيث بلغ عدد الفلسطينيين 50555، ووصل عدد الأزواج المصريين المتزوجين من أردنيات 8058 في حين بلغ عدد السوريين المتزوجين من أردنيات 7049 بينما وصل عدد السعوديين إلى 4210، وتلي هؤلاء من حيث العدد الجنسيات العراقية حيث بلغ عدد العراقيين 2710، وعدد الأمريكيين 2411 في حين وصل عدد اللبنانيين المتزوجين من أردنيات إلى 1926.

63 هيومن رايتس واتش، المرجع السابق، ص 3.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

- الجبوري، ماهر صالح علاوي والجددة، ناجي الجدة ورياض، عزيز هادي والعنكود، كامل عبد ومحمد، علي عبد الرزاق وشفيق، حسان محمد، (2009) حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، العراق.
- الراوي، جابر، (1984) شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، الدار العربية للنشر والتوزيع.
- الهداوي، حسن، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، بغداد.
- إبراهيم، احمد إبراهيم، (1993) القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب.
- رياض، فؤاد عبد المنعم، (1986) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد العال، عكاشة محمد، (2002) الوسيط في أحكام الجنسية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عكاشة، هشام عبد المنعم، (2004) الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، (2005)، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة / الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- كنعان، نواف، (2008) حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة.

ثانياً: التقارير والأبحاث والوثائق الدولية

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (1987) الدورة السادسة، التوصية العامة رقم 4.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (1992) الدورة الثالثة عشرة، التوصية العامة 21.
- هلسا، أيمن، (2015) حالة أبناء الأردنية من أب غير أردني، مجلة المفكرة القانونية.
- هيومن رايتس واتش، (2018) تقرير "بس بدّي إيني يعيش مثل باقي الأردنية": معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين.

ثالثاً: الكتب باللغة الانجليزية

- Hathaway, James C, (1991), the Law of Refugee Status, Toronto Botterworths
- Robinson, Nehemiah, (1997) Convention Relating to the Status of Refugees, A Commentary, New York, Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees.

رابعاً: الأبحاث باللغة الانجليزية

- Abbas, Shiblak, (2006) "Stateless Palestinians." Forced Migration Review no. 26.
- Sapana Pradhan-Malla and Phanindra Gautam, (2006) Women's Rights to Nationality and Citizenship, IWRAW Asia Pacific Occasional Papers Series, No. 9, International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, Kuala Lumpur .
- Women's Right to Nationality and Citizenship, (2006) International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, IWRAW ASIA PACIFIC OCCASIONAL PAPERS SERIES NO. 9.

خامساً: التقارير الصادرة عن اللجان الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة.

- Human Rights Council, Twenty-fifth session, Universal periodic review, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Jordan, A/HRC/25/9, 6 January 2014
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/SR.1034, Fifty-first session, Summary record of the 1034th meeting, 23 February 2012
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding observations on the sixth periodic report of Jordan, CEDAW/C/JOR/CO/6, 9 March 2017
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention, Sixth periodic report of States parties due in 2016, Jordan, CEDAW/C/JOR/6, 25 June 2015.
- Committee on the Rights of the Child, Concluding observations on the combined fourth and fifth periodic reports of Jordan, CRC/C/JOR/CO/4-5, 8 July 2014
- Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Concluding

- observations of the Human Rights Committee, Jordan, CCPR/C/JOR/CO/4, 18 November 2010
- Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Concluding observations of the Human Rights Committee, Jordan, CCPR/C/JOR/CO/4, 18 November 2010.
- Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Fifth periodic reports of States parties due in October 2014, Jordan, CCPR/C/JOR/5, 27 July 2016
- Human Rights Committee, Third periodic reports of state parties, Jordan, CCPR/C/JOR/, 30 March 2009
- Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010.
- Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo, Mission to Jordan, A/HCR/20/16/Ad d1., 14 May 2012

سادسا: الشكاوى لدى اللجان الاتفاقية والمحاکم الإقليمية.

- Human Rights Committee: Lovelace v. Canada, Communication No. 24/1977. UN Doc. CCPR/C/13/D/24/1977 (1981).
- Human Rights Committee: Shirin Aumeeruddy-Cziffra et al v. Mauritius , Communication No. 35/1978, UN Doc. CCPR/C/12/D/35/1978 (1981).
- European Court for Human Rights: Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. United Kingdom, 28 May 1985, Essex Human Rights Reports (EHRR), 1985, Vol. 7, p471

سابعا: أحكام المحاکم الوطنية:

محكمة التمييز الأردنية

- قرار رقم 1996\24 الصادر بتاريخ 23/04/1996
- قرار رقم 225/1987 الصادر بتاريخ 30/03/1998
- قرار رقم 1983\41 الصادر بتاريخ 01/01/1983

محكمة العدل العليا

- القرار رقم 2005/192 الصادر بتاريخ 2005/6/14
- القرار رقم 2002/434 الصادر بتاريخ 2002/1/28
- القرار رقم 1999/348 الصادر بتاريخ 1999/12/19
- القرار رقم 1998/543 الصادر بتاريخ 1999/3/6
- القرار رقم 1998/523 الصادر بتاريخ 1999/2/23
- القرار رقم 1997/233 الصادر بتاريخ 1998/1/3.

Woman's Right to Confer her Nationality to her Children at the International and National Levels

*Ayman Halaseh, Hamdi Alqubelat **

Abstract

This research tackled an issue that gained a lot of attention from civil society organizations and different countries i.e. the right to confer woman's nationality to her children. The research was divided into two chapters. The first chapter discussed this issue in international treaties that has been ratified by Jordan, and the second chapter analyzed the Jordanian legislation in this regard. It was concluded that Jordanian legislation governing nationality is not in conformity with the international obligations placed on Jordan, therefore there is a need to amend these legislations in order to abolish all forms in discrimination between Jordanian men and women in relation to passing their nationality to the children.

Keywords: Women Rights, Nationality Law, Equality and Non-Discrimination, Human rights.

* Isra University. Received on 28/5/2018 and Accepted for Publication on 12/5/2019.